

قرار من وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى مؤرخ فى 15 ماي 2001 يتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التى يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

إن وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ فى 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفنى سام للصحة وخاصة الفصل 8 منه،

قرراً ما يلى :

الفصل الأول - تضبط قائمة الاختصاصات التى يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة كما يلى :

- البيولوجيا
- علم الأشكال والخلايا
- التبنيج والإنعاش
- الأدوات الجراحية
- التصوير الطبى والمداوة بالأشعة
- التوليد
- طب الأطفال
- الطب النفسى
- المعالجة الطبيعية
- المداوة بالعمل
- تقويم النطق
- تقويم البصر
- التغذية البشرية
- التقنية الغذائية
- بدائل الأسنان
- صنع النظارات الطبية
- حفظ الصحة والمحيط
- الكتابة الطبية والتوثيق.

الفصل 2 - تتولى كل مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة تنظيم تدريس جميع هذه الاختصاصات أو بعضها حسب الاحتياجات وإمكانيات التأطير.

الفصل 3 - مديرو المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس فى 15 ماي 2001.

وزير التعليم العالى

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

عبد الكرىم الزبيدى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشى